الاسترداد الثقافي للتراث التاريخي : حالة الممتلكات الثقافية بعد عام 2003

م.د مريم عبدعلي حمدان
الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
Marym.abd.ali@uomustansiriah.ed

ملخص البحث :

منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان القانون الدولي يطور قواعد الحفاظ على التراث الثقافي وتنظيم الممتلكات الثقافية التي انتزعت اثناء النزاع المسلح, واليوم اصبح من المعترف به أن القانون الدولي يحظر النهب . وتنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وجوب أعادة القطع الأثرية التي انتزعت من الاراضي مثار النزاع, أن حماية التراث الثقافي باعتباره جزءاً من مساهمة كل شعب في ثقافة العالم تشكل حلقة وصل بين الحاضر وجذور الماضي ومساهمات الحضارة ، وعلى مر العصور سعت البشرية الى الحد من اللجوء الى الحرب بسبب ما تخلفه من دمار في الممتلكات التراثية الثقافية , لذلك وجب مضاعفة الجهود لحماية تلك الممتلكات عن طريق القانون الدولي الذي يحتم على جميع اطراف النزاع الالتزام بحمايتها بغض النظر عن انتهاك قواعد الحرب من قبل أي طرف والذي ينبغي أن يكون على استعداد لاحترام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية, التراث الثقافي ,الحرب , القانون الدولي.

Cultural Restitution of Historical Heritage: The State of Cultural Property after 2003

Dr.marym abd ali
Al-Mustansiriyah University / Al-Mustansiriyah Center for Arab and International Studies

Abstract:

Since the second half of the nineteenth century, international law has been developing rules for the preservation of cultural heritage and the organization of cultural property seized during armed conflict. Today, it is recognized that international law prohibits looting. The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict stipulates that artifacts seized from conflict-affected territories must be returned. The protection of cultural heritage, as part of the contribution of every people to the culture of the world, constitutes a link between the present and the roots of the past and the contributions of civilization. Throughout the ages, humanity has sought to limit resorting to war because of the destruction it causes to cultural heritage property. Therefore, efforts must be doubled to protect such property through international law, which obliges all parties

to the conflict to commit to protecting it regardless of the violation of the rules of war by any party, which should be prepared to respect international law.

Keywords: Cultural property, cultural heritage, war, international law.

المقدمة

في السنوات الأخيرة، تسببت الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم في تدمير واسع النطاق لمواقع التراث الثقافي ومنها هدم وتدمير المواقع التراثية في العراق، إن التدمير المتعمد لهذه المواقع التراثية الثقافية المهمة ليس فقط انتهاكًا لا جدال فيه للقانون الدولي بل هو شكل من أشكال الإبادة الجماعية الثقافية . إن تدمير التراث الثقافي يؤثر بشكل عميق على المواطنين على المستوى المحلي والوطني والعالمي ,لان التراث الثقافي هو تعبير عن حقوق الإنسان الأساسية والمعترف بها عالميًا، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية الفكر وحرية الضمير والدين وحرية الثقافة.

أن الغزو الذي قادته الولايات المتحدة على العراق في 19 أذار ٢٠٠٣ لا يمكن تبريره على اساس الدفاع عن النفس أو تفويض مجلس الأمن لأنه يفتقر الى الاساس القانوني للجوء الى القوة لذلك فأن مناقشة قيمة التراث الثقافي مهمة تستعرض المسؤولية التقصيرية والتحديات التي يفرضها تطبيق الحماية ضد التراث الثقافي بموجب القانون الدولي .

أهمية البحث:

اهمية البحث تكمن في التركيز على محاور عدة منها الجذور التاريخية لحماية التراث الثقافي في الحروب والمتطلبات القانونية اتجاه الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال الامريكي للعراق", وخسائر التراث الثقافي التاريخي للعراق بعد عام2003, وبهذا حدد البحث اهمية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية اثناء الحرب، والمعاهدات الدولية التي تسهم في حماية التراث والممتلكات الثقافية , واسباب اخفاق الولايات المتحدة في حماية المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية وعدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية .

ثانيا: هدف البحث

يُعَد تدمير التراث الثقافي انتهاكًا لقاعدة من قواعد قانون الأمم وبالتالي يقع تحت مظلة قانون المسؤولية التقصيرية للمحتل , لذلك فإن هذا المسار القانوني وربطه بالاتفاقيات الدولية ضرورة لتصحيح الأضرار التي لحقت بالأفراد والمجموعات الثقافية بسبب تدمير المواقع التراثية , وبالتالي محاسبة أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا: إشكالية البحث

إن مقاضاة مرتكبي هذه الهجمات العشوائية ضد الممتلكات والتراث الثقافي في المحاكم أمر صعب للغاية إن لم يكن مستحيلاً لذلك من الضروري تقديم المطالبة

بموجب قانون المسؤولية التقصيرية لانتهاك قانون الأمم بسن قوانين دولية لوقف تدمير الممتلكات التراثية وتطبيق الحدود القانونية الصارمة التي فرضتها المحكمة العليا .

رابعا: المنهجية

اعتمدت الدراسة على منهج البحث التاريخي الذي يعتمد على استقراء الاحداث وتحليلها لفهم تداعيات جزء مهم من تاريخ تدمير التراث الثقافي في الحروب بعد عام 2003التي أثرت سلبا على واقع التراث الثقافي في العراق.

المحور الاول:

- **الجذور التاريخية لحماية التراث الثقافي في الحروب:**

أن حماية التراث الثقافي في الحرب يرتبط مع متطلبات الحماية القانونية الدولية والقرار الذي اتخذ منذ البدء في خوض الحرب، فضلا عن المعاهدات المختلفة بشأن قانون النزاعات المسلحة ، لان مبادئ القانون العرفي الاممي تلزم حماية الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحرب وخوض صراع عادل وضروري ، ومدامنا في صدد الحديث عن التراث الثقافي والممتلكات الثقافية نوجز تعريف للمصطلحين:

التراث الثقافي: وهو ما يمتلكه المجتمع من ماضيه وما يتعلق بثقافته ، فأيمكن أن يكون التراث الثقافي على شكل فن او رقص او موسيقى أو أدب وبعض الحرف اليدوية والمباني والهياكل ذات لأهمية التراثية وغيرها من الممتلكات الملموسة وغير ملوسة، وسنركز في دراستنا على الممتلكات الثقافية والتي هي فئة اصغر ضمن مفهوم التراث الثقافي[1]

أما الممتلكات الثقافية: هي الشكل المحدد للممتلكات الذي يعزز الهوية والفهم للثقافة التي تنتج الممتلكات المعنية , وقد عرفت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ , لحماية الممتلكات الثقافية بأنها:

" المواد المنقولة أو غير المنقولة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي لكل شعب مثل المعالم المعمارية أو الفنية أو التاريخية سواء كانت دينية أو دنيوية، أو مواقع اثرية ومجموعة المباني التي تشكل في مجملها أهمية تأريخيه أو فنية او مخطوطات أو كتب ذات الأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية، فضلا عن المجموعات العلمية المهمة من الكتب والمحفوظات [2]

تضع اتفاقية لاهاي الممتلكات الثقافية في الحماية القانونية الخاصة في وقت الحرب وتنص المقدمة على أن " الاضرار بالممتلكات الثقافية التي تنتمي الى أي شعب على الاطلاق يعني الاضرار بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء، لأن كل شعب يساهم في ثقافة العالم" , ومن خلال تتبع الخطوط العريضة لكيفية تطور قانون الحرب فيما يتعلق

[1] Mary Ellen O'Connell, Occupation Failures and the Legality of Armed Conflict, The Case of Iraqi Cultural Property Forthcoming, Art, Antiquity and Law (provisionally accepted for vol. 9,
December 2004,pp,1-2.

[2] Human Rights Watch, Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, http://www.hrw.org/reports/2003/usa1203/

بالممتلكات الثقافية وقانون الحرب العام منذ اقدم العصور حتى اليوم الذي قرر فيه التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية الحرب ضد العراق في عام2003 , فكلتا الفئتين من القانون لهما أنساب قديمة وكلاهما استمر في النمو والتطور رغم التحديات المستمرة , ففي القرن الخامس قدم القديس أوغسطين مبداء (الحرب العادلة) واستمده من التعاليم المسيحية التي تجمع ما بين العهدين القديم والجديد، ولكنه تأثر ايضاً بالمبادئ اليونانية والرومانية , فقد شجع الاغريق والرومان على الرحمة في زمن الحرب وخاصة الاشخاص العزل بما في ذلك أسرى الاعداء وكان لدى كل من المجتمعين القديميين مبادئ لحماية الممتلكات الثقافية [1]

لقد استمدت الكنيسة في العصور الوسطى أفكارها من اوغسطين حول اللجوء إلى الحرب وسلوك الحرب, بالإضافة الى ذلك فأن المدونات غير المكتوبة (مدونات الفروسية) حملت أيضاً مبادئ القانون الدولي بشأن سلوك الحرب وقد كتب (هوجو جروتيوس) في كتابة (قانون الحرب والسلام) في القرن السابع عشر السلوك السليم في الصراع المسلح، وذكر بالتفاصيل الأعمال الانتقامية ومعاملة الممتلكات التراثية والمرضى والجرحى وحقوق الدفن وغيرها من الأمور, وكان أحد أشهر أعمال النهب في حرب الثلاثين مكتبة (بالآتين) في هايدلبرغ، وعندما انتهت الحرب بصلح ويستفل سنة 1648 تغيرت طبيعة العلاقات بين الرجال المقاتلين وحلت هيئة الضباط المحترفين محل الفرسان في المنظمات العسكرية الجديدة ، واصبحت الحرب المشروعة صراعاً عدائياً عن طريق القوات المسلحة التي تشن بين الدول، وقد فتح هذا التغيير إمكانيات جديدة لفرض التزامات الحرب. [2]

ساعد جيرويتوس احد علماء القانون الدولي نفوذا في عصر (أميريش دي فايتل) من تعزيز مفهوم قوانين الحرب الذي من شأنه يقلل الاهتمام بالانتقام ويعزز الثقة , وذكر في كتاباته قائلا "مهما كان السبب الذي يدفع إلي تدمير بلد ما فينبغي تجنب تدمير المباني التي تشكل شرفا للبشرية والتي لا تزيد من قوة العدو مثل تدمير المعابد والمباني العامة وكل المباني ذات الجمال الرائع، فما الذي نكسبه من تدميرها؟ إن حرمان البشر من هذه المعالم الفنية ونماذج العمارة هو فعل عدواني معلن البشرية....., وما زلنا نكره أفعال هؤلاء البرابرة الذين دمروا من عجائب الفن في اجتياحهم للإمبراطورية الرومانية"[3]

وصل تأثير فاتيل الى الأمريكيتين كان بنيامين فرانكلين وغيره من الاباء المؤسسيين من المتحمسين لأفكاره بخصوص الحرب, وابرم الأخير مع فردريك العظيم ملك بروسيا معاهدة تجارة وصداقة نصت على مبادي إدارة الصراع، وهذه المعاهدة تعد من الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على مبادى القانون الانساني وتنص على تجريم النهب, ومع ذلك تجاهلت فرنسا تعاليم فاتيل بشأن القانون في الحرب وتظهر في حروب الثورة والامبراطورية الفرنسية القسوة في نهب القصور والمتاحف

[1] Randall Mason, Conference Reports: Economics and Heritage Conservation: Concepts, Values, and Agendas for Research, Getty Conservation Institute,(Los Angeles , 1998),p8.

[2] Randall Mason,op.cit,p10-11.

[3] John Henry Merryman, *Two Ways of Thinking about Cultural Property*, 80 AM. J. INT'L L. 831 (1986),p23.

والكنائس، وفي مفاوضات عام 1815 التي أنهت الحروب النابليونية طالب مندوبوا الدول بإعادة الاشياء المنهوبة وكانت هذه المطالب بمثابة بداية لتطوير حضر القانون الدولي في نهب الممتلكات الثقافية [1]

بداء المدينون والجنود يعانون من أثار الحرب بطرق أدت الى زيادة المطالبة بضمانات قانونية لوقف أعمال التخريب , وكانت الحرب الأهلية الأمريكية في الولايات المتحدة خير دليل مما دفع الرئيس لينكولن الى مطالبة (فرانسيس ليبر) أستاذ القانون الدولي في كلية كولومبيا إلى صياغة مدونة مهمة متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية جاءت في مدونة ليبر :

المادة 35: تأمين الاعمال الفنية الكلاسيكية والمكتبات والمجموعات العلمية والأدوات الثمينة مثل التلسكوبات الفلكية والمستشفيات ضد أي ضرر.

المادة 44 : يحضر ارتكاب أي عنف متعمد من الاشخاص وتدمير الممتلكات في البلد المحتل وكل سرقة او نهب أو سلب .[2]

ودعا القيصر الكسندر الثاني ملك روسيا إلى عقد مؤتمر بشان القيود المفروضة على أدارة الحرب عام ١٨٧٤ في بروكسل، وقدم الإعلان الذي اصدرته الدول الخمس عشرة الحماية فيما يخص الممتلكات الثقافية ونص:" أن ممتلكات الأبرشيات (البلديات) أو المؤسسات المتخصصة للدين والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم.... يجب أن تعامل كممتلكات خاصة ، ويجب أن تتولى السلطة المتخصصة مقاضاة كلا من قام بالاستيلاء او التدمير أو الاضرار المتعمد بالمعالم التاريخية أو الاعمال الفنية أو العلمية [3]

مهد اعلان بروكسل الطريق الى اجتماع عام 1880 في أكسفورد بإنجلترا اسفر عن دليل قوانين الحرب البرية، وكان قانون ليبر واعلان سانت بطرس سبرغ ودليل اكسفورد بمثابة مقدمة مهمة لمؤتمرات لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التي عقدت لتعزيز السلام وتم تدوين قواعد مختلفة بشأن إدارة الحرب، ولاتزال قواعد لاهاي هذه تشكل جزءاً اساسية من قانون الحرب فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية ، وتظمنت الاتفاقيات التي ترتبط بالقواعد على مادة مهمة جدا تنص على "أن الطرف المتحارب الذي ينتهك أحكام اللوائح المذكورة يكون ملزماً أذا اقتضت الحالة أن يدفع تعويض، ويكون مسؤولاً عن جميع الافعال التي يرتكبها الاشخاص الذين يشكلون جزء من قوائه المسلحة " .[4]

لم تمنع مؤتمرات لاهاي للسلام اندلاع الحرب العالمية الأولى وكان الحلفاء يرغبون بشكل خاص في معاقبة ألمانيا على تدمير جامعة لوفين في بلجيكا وكاتدرائية ريمس ،

[1] Hays Parks, Protection of Cultural Property From the Effects of War, *in* THE LAW OF CULTURAL PROPERTY AND NATURAL HERITAGE: PROTECTION, TRANSFER AND ACCESS, (Marilyn Phelan et al. eds., 1998),p 22.
[2] Ibd, P24
[3] Sarah Eagen, Preserving Cultural Property: Our Public Duty: A Look at How and Why We Must Create International Laws that Support International Action, 13 PACE INT'L L. REV. 407, (2001),p411
[4] Ibd,P.412.

ونظراً لمعاناة الكبيرة التي تعرضت لها الدول انشأت منظمة عصبة الأمم في نيسان 1919 للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، والتزم أعضاء العصبة بالعمل ضد الاستخدامات غير المشروعة للقوة وفي محاولة لأثبات التزامها بالسلام روجت الولايات المتحدة لميثاق كيلوج - بريان عام 1928الذي نبذ الحرب وسعى إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وبدأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر العمل على اتفاقية تهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات في زمن الحرب، وقدمت مسودة طوكيو الى مؤتمر دبلوماسي في الامريكتيين وتم أبرام اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في عام ١٩٣٥ وهي معاهدة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والأثار التاريخية ، أصبحت جزءاً من اتفاقيات لإدراج الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في زمن الحرب ضمن أشعار يتم وضعه على المباني المحمية[1]

تماشيا مع لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ أشار اعلان لندن لعام ١٩٤٣ إلى أن الجناة المتورطين في مصادرة الممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية يتحملون المسؤولية الجنائية، وغطى برنامج الاسترداد التابع للحلفاء بعد الحرب الأفعال التي تشمل جرائم الحرب ونهب الممتلكات الثقافية العامة والخاصة وبالتحديد مصادرة الممتلكات الخاصة للمجموعات المضطهدة في الحرب من عام1933 الى عام ١٩٤٥, وعلى الرغم من هذه المعاهدات المختلفة ووجود عصبة الأمم شن الألمان واليابانيون الحرب ومتجاهلين الحضر المفروض على المساس بالمعالم الثقافية، ونهب النازيون الممتلكات الثقافية ودمروها في الحرب العالمية الثانية منها متحفاً في الاتحاد السوفيتي وكانت هذه الانتهاكات عامل محفزا لا نشاء الأمم المتحدة وميثاقها عام ١٩٤٥ ، وكان تدمير ونهب الممتلكات الثقافية في الحرب عاملاً محفزاً في تطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وركز قانون جنيف على حماية المدنيين وممتلكاتهم ولكن الحماية التفصيلية للممتلكات الثقافية لم تكن منصوصة حتى عام1954في اتفاقية لاهاي ولم تنضم الولايات المتحدة الى الاتفاقية بسبب خوفها من أن تميل الاخيرة الى الحماية وتبتعد عن الحقوق العسكرية.[2]

وفي سبعينيات القرن العشرين و اعقاب حربي بيافرا وفيتنام عقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مؤتمرا لتحديث اتفاقيات عام ١٩٤٩ ويكمل اتفاقيات جنيف البروتوكولات لعام ١٩٧٧ويستند الى اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤، التي تنص على عدم أرتكاب إلى أعمال عدائية موجهة ضد المعالم التاريخية أو الاعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي , وقد وقعت الولايات المتحدة على البروتكولين لكنها لم تصادق عليها وأعلنت أن بعض الاحكام ملزمة بصفة عامة باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً [3]

[1]Joshua Kastenberg, The Legal Regime for Protecting Cultural Property During Armed Conflict, 42 AIR FOR. L. REV. 277, (1997),p81.

[2]Victoria A. Birov, Prize or Plunder?: The Pillage of Works of Art and the International Law of War, 30 N.Y.U.J. INT'L L. & POL. (1997-98) p.201 ,

[3]Mary Ellen O'Connell, Releashing the Dogs of War, Review of Christine Gray's International Law and the Use of Force, 97 AM. J. INT'L L. (2003). P,446-49

وكان التطور الرئيسي التالي في حماية الممتلكات الثقافية من زمن الحرب عندما انشاء مجلس الأمن المحاكم في عامي (1993- ١٩٩٤) لمحاكمة جرائم الحرب التي تقع ضمن نطاق القانون الدولي الجرائم في إطار الصراعات المسلحة ومقاضاة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبعض الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب بالإضافة الى ادراج التدمير الواسع النطاق أو المتعمد للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية كجريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي , بالإضافة الى هذه المعاهدات المختلفة، اظهرت قواعد القانون الدولي العرفي أهمية حماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة الى قواعد المعاهدات التي أصبحت جزءاً من القانون العرفي[1]

وتحكم مبادئ القانون العرفي العامة للضرورة والتناسب جميع القرارت المتعلقة باستخدام القوة ، وتحمي هذه المبادئ الممتلكات الثقافية عندما لاتكون هناك ضرورة لتبرير التدمير لان الاساس القانوني الذي يتم على اساسه استخدام القوة يرتبط بكيفية إدارة الصراع , فإذا كان أساس استخدام القوة هو الدفاع عن النفس فأن هذا الحق لا يسمح باستخدام القوة ضد المدينين والممتلكات الثقافية , وبحلول نهاية القرن العشرين تم التأكيد على الالتزامات القانونية الدولية التي تحضر التدمير المتعمد ونهب الممتلكات الثقافية في الانظمة الحاكمة وفي العديد من المحاكم الجنائية .[2]

المحور الثاني :المتطلبات القانونية اتجاه الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الامريكي للعراق:

أن غزو العراق الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية في التاسع عشرة من أذار ٢٠٠٣ لا يمكن ان يبرر علا اساس الدفاع عن النفس أو تفويض مجلس الأمن لأنه يفتقر الى الأساس القانوني بالدرجة الأولى, فالطريقة التي اجريت بها الحرب واستخدام القوة ضد العراق وتغير النظام لاتتناسب مع الهدف المعلن للولايات المتحدة المتمثل في فرض قرارات مجلس الأمن الصادرة في اعقاب حرب الخليج في الاطاحة بنظام صدام حسين , لان قرار الغزو واحتلال البلاد مع تجاهل التزامات القوة المحتلة عمداً يشكل انتهاكاً لقواعد الحرب والواقع أن القرار الذي اتخذه القادة العسكريون والسياسيون الامريكيون بأرسال قوة لا تمتلك أوامر الوفاء بالتزامات الحرب ولا الوسائل العملية اللازمة كان سببا في تقويض أي اساس قانوني للغزو[3]

الى جانب المبررات المقدمة لفرض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام القوة هناك سببان لا يكمن تبريرهما في القانون الدولي , ومنها ما يخص الأمن القومي نحو أزالة تهديد العراق للهيمنة الامريكية على الخليج واسرائيل وجعلها حليفا لها وخلق قاعدة امريكية في المنطقة تحل محل المملكة العربية السعودية التي أصبحت غير مستقرة والتي يمكن سحب القوات الأمريكية منها ، اما السبب الاخر وهو

[1] Thom Shanker, In Memoir, U.S. General Tells of Gaps in War Plans, N.Y. TIMES, Aug. 1, 2003, p, 10.

[2] Alberto R. Gonzales, Decision re Application of the Geneva Convention on Prisoners of War to the Conflict with Al Qaeda and the Taliban, Jan. 25, 2002, available at http://www.msnbc.com/modules/newsweek/pdf/gonzales_.pdf .

[3] General Wesley K. Clark, Iraq: What Went Wrong, N.Y. REV. OF BOOKS, Oct. 23, 2003, at 52

التحول الاقليمي الذي جعل العراق خطوة أولى في "تحول الشرق الأوسط"، والذي يمنع من تهديد الولايات المتحدة في المستقبل وهذا الامر ينتهك بوضوح أحكام اتفاقيات جنيف[1]

أن عدم قانونية الحرب على العراق جعلت الوفاء بالتزامات لاهاي وجنيف التي تقع على عاتق القوات المحتلة تقوض وبوضوح أي شرعية للغزو الامريكي للعراق ، فلم تعد القوات الأمريكية أوامر بحماية المتحف الوطني العراقي والمواقع الأثرية من النهب سواء أثناء الغزو أو الاحتلال الذي يشكل خرقاً للالتزامات, وقد دعا نائب الرئيس الأمريكي (ريتشارد دتشتيني) ووزير الدفاع (دونالد رامسفيلد) و نائب وزير الدفاع (بول وولفويتز) الى اشن الحرب ولم يكن هؤلاء على استعداد لتصديق المعلومات التي وردت إليهم والتي تفيد بأن الحرب سوف تكون سهلة ومنخفضة التكاليف ، وعندما لم يتحقق السيناريو لم يكن لدى الولايات المتحدة وشركائها في التحالف بولندا واستراليا وبريطانيا قوات كافية لضمان النظام ومنع النهب وحماية الارواح, وقد وجدت فقط ما يكفي من قوات لحماية وزارة النفط فقط ولكنها لم تجد قوة لحماية المتحف الوطني العراقي وغيرها من المواقع التراثية الثقافية والمكتبات والمتاحف والحفريات الاثرية وغيرها من المواقع ذات الأهمية للسكان المحليين[2] أصدر المعهد الأثري الامريكي في كانون الثاني عام2003 ٢ بياناً يدعو جميع الحكومات إلى حماية المواقع الثقافية اثناء وبعد الحرب وطرح عدد من العلماء وممثلي المتاحف وجامعي التحف والتجار نفس الحجة، وقد حددت قوات التحالف قائمة ب(150) موقعاً مهم في العراق والواقع ان العدد اكثر من ذلك بكثير ، وقد اصدرت كلية الحرب التابعة للجيش الامريكي دراسة في شباط 2003 تصف فيها متطلبات ما بعد الصراع في العراق ابرز ما جاء فيها، أن القوات المحتلة تتحمل المسؤولية عن أمن هذه الاماكن ولا بد من ايلاء اهتمام خاص بالمواقع الدينية والتاريخية خاصة الاهمية الكبرى فتدميرها أو إتلافها قد يؤدي الى تأجيج السخط ليس فقط بالعراق بل في مختلف انحاء المنطقة[3]

أن عدد القوات التي ارسلت الى العراق تقدر بنحو (170) الف جندي بينما كان يتطلب ارسال (250) الف جندي للوفاء بالالتزامات القانونية لأن القانون الدولي يفرض حماية الكنوز التأريخيه في وقت الحرب، لكن القوات الأمريكية والبريطانية لم تستطيع اعادة النظام، وقد واجهت كتيبة الدبابات من الفرقة الثالثة في الجيش مقاومة عنيفة في المتحف العراقي من نيران الأسلحة الصغيرة وقذائف صاروخية ، ويبدو أن المتحف كان يدافع عنه العراقيون لكن أثناء القتال الفعلي وقف الجنود متفرجين على النهب على الرغم من أن لوائح لاهاي نصت وبشكل لا لبس فيه أن الناس ليسوا احراراً في ارتكاب الجرائم وقت الحرب ومن واجب القوات المحتلة حماية الممتلكات الثقافية اثناء الصراع من النهب والسرقة، ويبدو أن الفشل في اصدار الأوامر المناسبة مرتبط

[1] Guy Gugliotta, Scholars Fret About Fate of Antiquities After War, MILWAUKEE J. & SENTINEL, Mar. 17, 2003, 2003 WL 3311078,p1-3.
[2] Michael D. Lemonick, Iraq: Baghdad's Treasures, TIME (Canada ed.) April 28, 2003, p12.
[3] Conrad C. Carne & W. Andrew Terrill, Reconstructing Iraq: Insights, Challenges, and Missions for Military Forces in a Post-Conflict Scenario, Feb. 2003, US ARMY WAR COLLEGE, STRATEGIC STUDIES INSTITUTE 49-50, http://www.carlisle.army.mil/ssi/pubs/pubResult.cfm/hurl/PubID=182/

بالرغبة في خفض التكاليف فحماية الممتلكات الثقافية مرتبط بالازدراء العام للقانون الدولي من جانب المسؤولين الأمريكيين فقد أوضح وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بأنه لا يعترف بالقانون الدولي لأنه لا ينطبق على الولايات المتحدة[1]

لقد رفضت المسؤولين الأمريكيون الاحتجاج على التعرض للمتحف الوطني العراقي على الرغم من ان وزارة الخارجية الامريكية قدرت عدد القطع المفقودة بنحو (134000) الف قطعة، وقد ذكر علماء الآثار العراقيين ووزارة الثقافة في سلطة التحالف أن الدمار الذي لحق بالمواقع الأثرية خلال نيسان 2003 ولغاية شباط بلغ مستوى غير مسبوق بسبب عدم تأمين المناطق المحاطة بالأماكن الاثرية وهذا كلة يرجع الى الافتقار إلى التخطيط الكافي في استخدام القوة والذي كان سببا رئيسيا في عمليات النهب والتخريب[2]

هناك تناقض في وجهات النظر بشأن المتطلبات القانونية للولايات المتحدة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال فقد وقعت الاخيرة على اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ والتي كان الغرض منها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء الحرب, لكن الأخيرة فسرت الحماية على حظر استخدام أي ممتلكات ثقافية لحماية أهداف عسكرية مشروعة في حال تم استخدامها من قبل الطرف الاخر في الهجوم وتسمح بتعرض للممتلكات باستخدام أي وسيلة قانونية اذ كانت الضرورة العسكرية تقتضي ذلك على الرغم من الاضرار المحتملة , كما أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ضمت ايضا بروتوكولين الأول, يمنع تصدير الممتلكات الثقافية واستعادة الممتلكات التي يتم تصديرها إلى الخارج بطرق غير قانونية اثناء النزاعات المسلحة , أما البروتوكول الثاني, أنشئ نظاماً معززاً لحماية الممتلكات الثقافية المعينة على وجه التحديد وينص ايضا على استرداد الممتلكات الثقافية الموجودة في اراضيها بعد انتهاء النزاع [3]

أن النزاع المسلح في العراق ينطبق على جميع الاطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لأن لدى الجميع التزامات اعتماداً على المعاهدات المنصوصة ، وعلى اعتبار ان الولايات المتحدة هي الدولة الغازية والمحتلة فسوف تكون لها نفس المتطلبات القانونية تجاه الممتلكات الثقافية في العراق، لكن هناك استثناءان رئيسيان يحدان من المطلب القانوني بعدم الاضرار بالممتلكات الثقافية وهما استثناء الفرقة العسكرية واستثناء إساءة استخدام الممتلكات الثقافية, فالأول يحد من المتطلب القانوني بعدم الاضرار بالممتلكات الثقافية وهو استثناء الضرورة العسكرية، والثاني الذي يوجب احترام الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها لأغراض تعرضها إلى التدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح , أن الولايات المتحدة تعتقد أن اساءة استخدام الممتلكات الثقافية يشكل استثناء من المتطلبات القانونية التي تقضي بعدم الإضرار بالممتلكات الثقافية

[1] حيدر فرحان حسين الصبيحاوي، خفايا سرقة كبرى، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2012، ص 45

[2] Martin Gottlieb, Looters Swarm Over Remote Sites, Study Finds, N.Y. TIMES, June 12, 2003, p,14.

[3] nthony Cordesman, Iraq and Conflict Termination: The Road to Guerrilla War?, Center for Strategic and International Studies, July 28, 2003, , p, 88.

وينص دليل الحرب الامريكي صراحة على هذا الاستثناء مشيراً إلى إساءة استخدام الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تسمح بمهاجمة الممتلكات الثقافية[1]

وفيما يتعلق بالمتطلبات القانونية للولايات المتحدة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم يعلق المسؤولين الأمريكيين إلا على المتطلبات القانونية بعدم الاضرار بالممتلكات الثقافية دون أي التزام إيجابي بحمايتها من قبل طرف ثالث في الحرب لمنع النهب والسرقة التي تمت من قبل العصابات مثل ما حدث في نهب المتحف الوطني من قبل طرف ثالث واقد عبرت الاخيرة بأنها غير ملتزمة بحماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي من قبل طرف ثالث [2]

المحور الثالث: خسائر التراث الثقافي التاريخي للعراق بعد عام 2003

أن العدوان الذي شنته الدول الغربية وعلى رأسها واشنطن ضد العراق عام 2003 سبب دمار للدولة من الناحية الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وكان اخطر الأضرار الذي لحق بالتراث الثقافي ، فبعد استيلاء القوات الامريكية على بغداد حدثت موجة من أعمال السلب والنهب طالت المواقع الاثرية في العاصمة وشملت عدة أماكن منها ، هيئة الدولة للأثار و التراث ومتحف هدايا صدام حسين ، والمكتبة والارشيف في المكتبة الوطنية والعراقية بالإضافة الى مواقع تاريخية مهمة , وقد كان للجيش الامريكي دور في عمليات النهب فقد تم توثيق العديد من محاولات تهريب الأثار في فترة الاحتلال من خلال جنود وضباط التحالف اثناء اداء واجبهم , وربما كانت هناك عمليات ممنهجة من قبل تجار الآثار بالاتفاق مع بعض الضباط من أجل تصدير كميات من التحف والاثار الى الخارج [3]

اما المتحف العراقي فقد تعرض الى اضرار بالغة سببت في سرقة ما يقارب خمسة عشرة الف قطعة ، ولأيمكن اعطاء تقديرات صحيحة للقطع المنهوبة بسبب تلف السجلات التابعة للمتحف على يد المخربين, ولم يتم حتى الآن استرداد القطع ، وإجمالي ما تم إعادتها يقدر بستة الف قطعة, وتعرضت ايضاً مؤسسة بيت الحكمة المكتبة الشهيرة والمركز الاكاديمي الذي احتوى التراث الآثاري منذ العصر العباسي تعرضت للسرقة والتدمير، ولعل ماحل بالمكتبة الوطنية وارشيف الوثائق كارثة حقيقية لأنها لم تتعرض للتدمير فقط وانما تم تدميرها عمداً ، وقد عرضت للبيع بعض الوثائق في وقت لاحق مقابل مبالغ مالية، كما تم تدمير العديد من المخطوطات بواسطة مادة الفسفور الابيض وخراطيم المياه القوية ومن بين الاثار التي تم تهريبها ستة مخطوطات

[1] report on the planning for the war, see James Fallows, Blind into Baghdad, ATLANTIC, Feb. 2004, www.theatlantic.com ,p1-3.

[2] Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention, Para. 24,. http://whc.unesco.org/nwhc/pages/doc/main.htm,The selection criteria for natural properties are listed in Para. 44.

[3] United States State Department website tracking missing Iraqi cultural property: http://exchanges.state.gov/culprop/irmissing.html ,p2-3.

جلدية كتب عليها بعض أسفار التوراة يعود تاريخها الى القرن الرابع عشر الميلادي، فضلاً عن المسكوكات الذهبية [1]

لقد عثرت قوات الاحتلال الأمريكي في أحدى سراديب مخابرات النظام السابق في بغداد على سبعة وعشرون صندوق حديدي وخمس صناديق ورقية " كارتون " تحتوي على مجموعة من الكتب مختلفة الأحجام مكتوبة باللغة العبرية وبالطبعة الحجرية القديمة يعود تاريخها إلى أكثر من مئة عام، فضلاً عن مجموعة من أسفار التوراة مكتوبة على الجلد باللغة العبرية وملفوفة داخل أسطوانات خشبية بعضها ذو زخارف وعليها كتابات عبرية يعود تاريخها إلى ما يربوا على المائة وخمسين عام, ولم تسمح سلطة الاحتلال للهيئة العامة للآثار والتراث، بتصوير تلك المخطوطات، إذ تم نقل تلك المخطوطات الى الولايات المتحدة الأمريكية، وأصلح أغلبها بمقر متحف التاريخ الطبيعي والتراث العالمي في واشنطن[2]

لقد كانت المسؤولية تقع على قوات الاحتلال التي اهملت واجبها بحماية التراث العراقي الثقافي وقد تعرضت الكتب في المكتبة الوطنية إلى اضرار أقل من الوثائق بسبب قيام الموظفين بلحم الباب الفولاذي لذلك نجد خسائر الكتب قرابة (٢٥%) من اجمالي خسائر المكتبة ومنها الكتب النادرة , اما الوثائق فقد بلغ اجمالي الخسائر بنحو (60%) ومنها الوثائق الارشيفية للعهدين العثماني والهاشمي فضلاً عن العهد الجمهوري, وفي نيسان (2004) دخلت القوات الامريكية مدينة الناصرية جنوب العراق ، وحتلت قوات مشاة البحرية متحف الناصرية الذي هو مقر لمفتشية الآثار الاقليمية, وكان يحرس اثار سبع حضارات إنسانية مما عرض الاخير الى فقدان الكثير من الآثار و المعروضات , وفي مدينة بابل احد أهم المدن والمعالم الأثرية في العراق والتي بمجرد نزول طائرات القوات الامريكية فيها بنوا مهبط كبير للطائرات المروحية مما سبب في زوال العديد من المعالم الأثرية، وفي محاولة لحمايه قواعدهم الجوية ملأوا العديد من الحاويات بالرمال من التربية الأثرية ، وعلى الرغم من محاولات علماء الآثار وموظفي المتاحف والمتخصصون في التراث الثقافي لفت انتباه القادة العسكريون بخطورة هذا الأمر الذي يسبب دمار المنطقة الاثرية وخصوصا بعد أن تعرضت مدينة أريدو والتي تعود إلى أوائل الألف الثاني قبل الميلاد الى التدمير بسبب القاعدة الجوية القريبة منها ، لكنهم اصروا على ابقاء مهبط الطائرات المروحية حتى انسحاب القوات الامريكية [3]

[1] Patty Gerstenblith, Legal Damage Control for Iraq's Looted Cultural Heritage: The Need for U.S. Import Restrictions, JURIST (Feb. 23, 2004) at:
صفاء صالح مهدي الكناني، المتغيرات الإقليمية والاستراتيجية حيال العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد (2012)، ص210
21http://www.jursit.law.pitt.edu/forum/gerstenblith1.pp3-4

[2]. أسامه مرتضى باقر السعيدي , رشا إسماعيل إبراهيم , دور (إسرائيل) في تدمير التراث الثقافي العراقي بعد عام 2003 , المجلة العراقية للعلوم السياسية, السنة الثالثة / العدد (7) كانون اول 2022,ص26.

[3] Patty Gerstenblith,op.cit,p6.;
حيدر فرحان حسين الصبيحاوي، العقدة التاريخية وتدمير الارث الحضاري للعراق، بحث منشور في كتاب بصمات الفوضى ارث الاحتلال الامريكي في العراق مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد ص30(2013)

أن استرداد التراث الثقافي التاريخ والمباني والمؤسسات الثقافية قام بجزء كبير منها موظفين ابطال خاطروا بحياتهم من أجل انقاذ هذا التراث اختطف وقتل البعض منهم من اجل حماية المتاحف والممتلكات الأثرية من النهب , فقد استخدم الموظفين الكتل الاسمنتية لإغلاق العديد من المداخل ومناطق التخزين لمنع السرقات واحاطوا العشرات من المنحوتات الثابتة والمتحركة بالرغوة لحمايتها من اضرار القنابل ووضعوا الكياس الرمل على الاراضي ، وقام الموظفين برسم الرمز الدولي لحماية الممتلكات الثقافية او ما يسمى الدرع الازرق على سطوح المتاحف, ان هذه الاجراءات ساهمت الى حد متوسط في انقاذ جزء كبير من الآثار، لكن الافتقار الى نظام التحكم في المفاتيح ساهم في وقوع مفاتيح التخزين بيد اللصوص مما سيب في ضياع أكثر من أربعة ألف ختم اسطوني قديم [1]

أن نهب المتاحف والمكتبات الاثرية شكل جريمةً سببت أضرار لحقت بذاكره التاريخية، ولعل عدم مسؤولية قوات التحالف في حفظ الممتلكات الثقافية خلق سوقاً للأثار المسروقة ، وخلال تواجدهم لم توجه أي ملاحقة قانونية أو إدانة أخلاقية لعمليات بيع وشراء الاثار , ولعل الفقر الذي لحق بالمواطنين جراء الاحتلال كان سببا في تورط الكثير من السكان المحليين بهذه العمليات, واكد مستشار وزارة الثقافة العراقية لدى سلطة الاحتلال المؤقتة عام2004 , انه تم بيع الالاف من الأثار العراقية علنا في السوق الامريكية، كما تعرضت مئات الهكتارات من الأراضي العراقية إلى عمليات تنقيب غير مشروعة ودمرت المواقع الاثرية إلى حد كبير, ووفقا لأحد التقارير فأن(597) من المعالم الأثرية البالغ عددها (١٤٥٧) في جنوب العراق تعرضت للنهب , ولعل العراق ايضا عجز في أوقات لاحقة من استرداد وحماية المواقع التراثية العراقية وكان اخر النكبات التي تعرضت لها هذه المواقع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بعد عام ٢٠١٤ وخصوصاً في الموصل[2]

كانت منظمة اليونسكو قد اصدرت نداء يقضي بوجوب أعادة المسروقات الاثرية وخصوصاً إن عدسات الكاميرات وشاشات التلفاز كانت تنتقل عمليات نهب وحرق وتدمير المؤسسات والاثار الثقافية من دون أي رد فعل دولي يذكر, الأمر الذي يحمل الاحتلال المسؤولية القانونية والاخلاقية ويستوجب تكثيف الجهود لملاحقة مرتكبين جرائم تدمير وسرقة الأثار الثقافية مثلما جرى تدمير الدولة وقتل عشرات الألاف من البشر ممن لهم الحق في الحماية بموجب اتفاقيات جنيف عام١٩٤٩ واتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ وملحقيها عام ١٩٧٧واتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي عام ١٩٧٢ , والبروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي عام ١٩٩٩ التي تضمن احكاماً جنائية

[1] Iraqi Artefacts 'Returned', BBC News, 9 May 2003. Available at: <news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/middle_east/3009587.stm> [9 May 2003 ,p2-3.
Iraqi Artefacts 'Returned', BBC News, 9 May 2003. Available at: <news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/middle_east/3009587.stm> [9 May 2003[2] D'Arcy, D. (2002). 'Legal Group to Fight 'Retentionist' Policies', The Art Newspaper, (24 October 2002). Available at <www.theartnewspaper.com/news/article.asp?idart=10176> [26 April 2003[

واتفاقية التراث الثقافي المطمور بالمياه عام 2003 ، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عام ٢٠٠٣[1]

وقد الزم قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٤٨٣) الدول الاعضاء باتخاذ الخطوات لاسترجاع الممتلكات الثقافية العراقية وتسيير العودة الأمنة لها ومنها العناصر ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية والي تم نقلها بشكل غير قانوني من المؤسسات العراقية ومنع الاتجار بأي من هذه العناصر, ويمتد هذا الالتزام الى جميع الدول الاعضاء بغض النظر عما اذا كانت طرفاً في اتفاقية عام1970 التي تحضر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية , كما يدعو القرار منظمة اليونسكو والمنظمات الدولية الاخرى الى المساعدة في تنفيذ هذا التفويض , وتتحمل سلطة التحالف المؤقتة في ضل تنفيذ تفويض مجلس الأمن والتي تتألف من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الدولتين العضوين اللتين تحتلان العراق مسؤولية استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والحفاظ على المواقع الأثرية التاريخية والثقافية التي لحقت بها أضرار وترميمها ، وتقوم سلطة التحالف المؤقتة بترشيح مواقع رئيسية لقائمة التراث العالمي اليونسكو، وتتعاون مع بعثات الخبراء التابعة لها لتقييم الاضرار التي لحقت بالمتاحف والمباني التاريخية والأرشيفات والمكتبات نتيجة النهب والتخريب والحرائق لأعداد السبل اللازمة لترميم المؤسسات الثقافية العراقية [2]

أن القانون الدولي يتطلب ان تدفع الدولة التي تستخدم القوة بشكل غير قانوني تعويض عن الأضرار الناجمة من عدم الامتثال لقانون الحرب, وقد دفع العراق ما يقارب (١٨) مليار لدول للكويت عن غزوها الغير القانوني عام ١٩٩٠ ، وتطلب الأمر من الولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها من دول التحالف دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالعراق نتيجة الغزو غير القانوني , ولكن لم يتم جمع تعويضات عن الاستخدامات غير القانونية للقوة, ولم يتم تخصيص موارد للمساعدة في العثور على الآثار العراقية وترميم مواقع التراث الثقافي وتم استعادت بعض الاثار القليلة جدا مثل (مزهرية وركاء) ، هذا التقاعس لدول التحالف افقدهم الدعم المالي من قبل الدول وفقدوا مكانتهم في العالم ايضا [3]

أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تشترط ان تكون حماية المنطقة تحت سلطة القوة المحتلة لكن قانون الحرب للولايات المتحدة لا يعد المنطقة محتلة اصلا، وعلى سبيل المثال احتاج طاقم المتحف الوطني تدخل القوات الامريكية لوقف عمليات السرقة ولكنها رفضت , وكان من الممكن أن تقدم لهم المساعدة بحماية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مميتة مثل تقنيات الدفاع غير المسلحة واجهزة إطلاق المواد الكيمائية المهيجة والكلاب العسكرية ، وبالتالي فأن الجيش الامريكي لديه من القوة التي يمكن

[1] Iraqi Artefacts 'Returned', BBC News, 9 May 2003. Available at: <news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/middle_east/3009587.stm> [9 May 2003

[2] Patty Gerstenblith, Legal Damage Control for Iraq's Looted Cultural Heritage: The Need for U.S. Import Restrictions, JURIST (Feb. 23, 2004) at http://www.jursit.law.pitt.edu/forum/gerstenblith1.p.54

[3] Emmerich, A. (2003). 'Let the Market Preserve Art: What were all those antiquities doing in Iraq anyway?' The Wall Street Journal (24 April 2003). Available at: <www.opinionjournal.com> [26 April 2003[

استخدامها للحماية ولها مستويات عدة من شأنها ان تمنع التعرض للممتلكات الثقافية على الرغم من أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٢٨٣) الزم الدول الاعضاء باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية الاماكن التراثية وتسيير العودة الأمنة للممتلكات الثقافية العراقية وغيرها من العناصر ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي تم نقلها بشكل غير قانوني من المؤسسات العراقية ومنع الاتجار غير المشروع بها ، ويمتد هذا الالتزام الى جميع الدول الاعضاء بغض النظر عما أذا كانت أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٧٠ التي تحضر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، كما يدعو القرار منظمة اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى المساعدة في هذا التفويض وحدد القرار احترام وحماية الممتلكات الثقافية وترميمها، وليس فقط التعامل مع مشكلة النهب وترشيح المواقع الثقافية العراقية القائمة التراث العالمي ، واتخاذ وتوفير وسائل أكثر ديمومة لسلامتها والحفاظ عليها[1]

تريد الدول الغازية قيوداً أقل لا تعيق من غزوها وكثيرا ما ترغب الدول التي تتعرض للغزو لحماية ممتلكاتها الثقافية وتقييد القوات الغازية ، فاذا كان العبء لحماية الممتلكات الثقافية منخفضاً تتعرض الدول للكثير من الخسائر، ويكون هناك دائما وجهات نظر فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية فلاشك في ان الاضرار التي تلحق بها سوف تحدث في المستقبل لذلك ينبغي أن يكون هناك متطلب قانوني للحماية من التعرض والتخريب والنهب، ويجب على الدول الغازية والمحتلة بذل الجهود والتخطيط للحماية قبل حدوث الغزو , فالولايات المتحدة تتمتع بالقدرة والوسائل اللازمة للتخطيط بشكل أفضل لحماية الممتلكات الثقافية قبل الغزو، وقد انشأت القوات العسكرية الامريكية قائمة "لايجوز استهدافها" للمعالم والمباني الثقافية التي لا ينبغي استهدافها عسكريا في العراق ، كما كان لدى الجيش الامريكي خطة قبل دخول العراق لإصلاح ودعم القضاء العراقي للحد من عمليات التهريب والسرقة, ولعل الجيش يمتلك المؤهلات لحماية الممتلكات الثقافية قبل وقوع واثناء الاحتلال ، وكان من الممكن ان يمنع الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية او يخفف من تأثير النهب في الوقت الذي لم تستطيع فيه المتاحف والاماكن التراثية الاخرى من تحمل تكاليف التدابير الوقائية فلم تكن هناك سلطة منظمة لتوفير حماية الممتلكات الثقافية واسترداد المسروق منها[2]

الخاتمة

عندما فكر زعماء الولايات المتحدة وبولندا والمملكة المتحدة وأستراليا في خوض الحرب في العراق، كان لزاماً عليهم أن يعتمدوا في قرارهم على إجابات ثلاثة أسئلة أولية: هل هناك حق قانوني في استخدام القوة؛ وهل من المنطقي استخدام القوة في ظل الظروف الحالية؟ وهل يمكنهم استخدام القوة على نحو لا يكلف عدداً غير متناسب من الأرواح وتدمير الممتلكات؟ وربما كانت الإجابة على السؤال الأخير بالإيجاب، ولكن بشرط أن تكون الولايات المتحدة وشركاؤها على استعداد لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الغزو على نحو قانوني, وبعبارة أخرى، لكي يكون لهم الحق في

[1] Gerstenblith, P, 'op.cit,p.p,55-57
. حسين درويش العادلي، الثقافة العراقية بين خيارات الاستلاب والانغلاق والانفتاح مجلة النباء، العدد (74). (المستقبل للثقافة والنشر، بغداد (2004)، ص 22

[2] Ana Filipa Vrdoljak ,The Criminalisation of the Illicit Trade in Cultural Property, European Journal of International Law, vol.22, p.15-

خوض الحرب، كان عليهم أن يكونوا على استعداد لمحاربتها على النحو الصحيح. وكان عدم استعدادهم لضمان إجراء الغزو والاحتلال وفقاً للقانون الدولي بمثابة أساس إضافي لاستنتاج أن الغزو الذي قادته الولايات المتحدة على العراق، والذي بدأ في التاسع عشر من مارس/آذار 2003، كان غير قانوني تماماً وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وقد قدمت الولايات المتحدة سببان آخران إلى جانب المبرر المقدم لفرض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام القوة في العراق - أسباب لا يمكن تبريرها في القانون الدولي:

أولهما, الأمن القومي: إزالة العراق كتهديد للهيمنة الأمريكية على الخليج العربي وإسرائيل، وجعله حليفًا مركزيًا وقاعدة لأمريكا في المنطقة، ليحل محل المملكة العربية السعودية غير المستقرة والإسلامية بشكل متزايد، والتي يمكن سحب القوات الأمريكية منها.

والثاني, التحول الإقليمي: لجعل العراق مثالاً للديمقراطية العربية كخطوة أولى في "تحويل الشرق الأوسط" والذي، على حد تعبير مستشارة الأمن القومي كونداليزا رايس، "هو الضمان الوحيد بأنه لن ينتج بعد الآن أيديولوجيات الكراهية التي تدفع الرجال إلى قيادة الطائرات إلى المباني في نيويورك وواشنطن.

لقد كان الغزو انتهاكاً لتراثنا القانوني فيما يتصل بأسباب وكيفية القتال نتيجة سرقة ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية بسبب الغزو, وما زال التراث الثقافي العراقي يتعرض للنهب والتدمير , أن الأزمة المتعلقة بالتراث الثقافي العراقي كان سببها إخفاقات أخرى ارتكبتها قوى الاحتلال, وكان هذا الفشل أيضاً نتيجة لتجاهل الالتزامات القانونية المترتبة على الاحتلال في وعدم توفير القوات الكافية لمواجهة الاخطار أثناء شن الحرب.

المصادر والمراجع

الوثائق المنشورة:

1. Randall Mason, Conference Reports: Economics and Heritage Conservation: Concepts, Values, and Agendas for Research, Getty Conservation Institute,(Los Angeles , 1998),.
2. Alberto R. Gonzales, Decision re Application of the Geneva Convention on Prisoners of War to the Conflict with Al Qaeda and the Taliban, Jan. 25, 2002, available at http://www.msnbc.com/modules/newsweek/pdf/gonzales_.pdf
3. Conrad C. Carne & W. Andrew Terrill, Reconstructing Iraq: Insights, Challenges, and Missions for Military Forces in a Post-Conflict Scenario, Feb. 2003, US ARMY WAR COLLEGE, STRATEGIC STUDIES INSTITUTE , http://www.carlisle.army.mil/ssi/pubs/pubResult.cfm/hurl/PubID=182/
4. report on the planning for the war, see James Fallows, Blind into Baghdad, ATLANTIC, Feb. 2004, www.theatlantic.com

5. Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention, Para. 24,.
6. http://whc.unesco.org/nwhc/pages/doc/main.htm,The selection criteria for natural properties are
7. listed in Para. 44.
8. United States State Department website tracking missing Iraqi cultural,property:http://exchanges.state.gov/culprop/irmissing.html

الكتب العربية:

1. حيدر فرحان حسين الصبيحاوي، خفايا سرقة كبرى، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2012.
2. حيدر فرحان حسين الصبيحاوي، العقدة التاريخية وتدمير الارث الحضاري للعراق، بحث منشور في كتاب بصمات الفوضى ارث الاحتلال الامريكي في العراق مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد (2013).

رسائل الماجستير غير المنشورة:

9. صفاء صالح مهدي الكناني، المتغيرات الإقليمية والاستراتيجية حيال العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد (2012).

البحوث العربية المنشورة :

1. أسامه مرتضى باقر السعيدي , رشا إسماعيل إبراهيم , دور (إسرائيل) في تدمير التراث الثقافي العراقي بعد عام 2003 , المجلة العراقية للعلوم السياسية, السنة الثالثة / العدد (7) كانون اول 2022.
2. حسين درويش العادلي، الثقافة العراقية بين خيارات الاستلاب والانغلاق والانفتاح مجلة النباء، العدد (74), المستقبل للثقافة والنشر، بغداد (2004).

الكتب الاجنبية :

10. John Henry Merryman, Two Ways of Thinking about Cultural Property, new york (1986),.
11. Hays Parks, Protection of Cultural Property From the Effects of War, *in* THE LAW OF CULTURAL PROPERTY AND NATURAL HERITAGE: PROTECTION, TRANSFER AND ACCESS, (Marilyn Phelan et al. eds., 1998),.
12. General Wesley K. Clark, Iraq: What Went Wrong, N.Y. REV. OF BOOKS, Oct. 23, 2003.
13. Michael D. Lemonick, Iraq: Baghdad's Treasures, TIME (Canada ed.) April 28, 2003, .
14. Patty Gerstenblith, Legal Damage Control for Iraq's Looted Cultural Heritage: The Need for U.S. Import Restrictions, JURIST (Feb. 23, 2004)

البحوث الاجنبية:

15. Mary Ellen O'Connell, Occupation Failures and the Legality of Armed Conflict, The Case of Iraqi Cultural Property Forthcoming, Art, Antiquity and Law (provisionally accepted for vol. 9,December 2004,pp,.
16. Sarah Eagen, Preserving Cultural Property: Our Public Duty: A Look at How and Why We Must Create International Laws that Support International Action, 13 PACE INT'L L. REV. 407, (2001),.
17. Joshua Katzenberg, The Legal Regime for Protecting Cultural Property During Armed Conflict, 42 AIR FOR. L. REV. 277, (1997),.
18. Victoria A. Biro, Prize or Plunder?: The Pillage of Works of Art and the International Law of War, 30 N.Y.U.J. INT'L L. & POL. (1997-98) p. ,
19. Mary Ellen O'Connell, Releasing the Dogs of War, Review of Christine Gray's International Law and the Use of Force, 97 AM. J. INT'L L. (2003).
20. Guy Gugliotta, Scholars Fret About Fate of Antiquities After War, MILWAUKEE J. & SENTINEL, Mar. 17, 2003, 2003 WL 3311078
21. Anthony Swordsman, Iraq and Conflict Termination: The Road to Guerrilla War?, Center for Strategic and International Studies, July 28, 2003, .
22. Patty Gerstenblith, Legal Damage Control for Iraq's Looted Cultural Heritage: The Need for U.S. Import Restrictions, JURIST (Feb. 23, 2004) http://www.jursit.law.pitt.edu/forum/gerstenblith1.p.54
23. Emmerich, A. (2003). 'Let the Market Preserve Art: What were all those antiquities doing in Iraq anyway?' The Wall Street Journal (24 April 2003). Available at: ,www.opinionjournal.com, [26 April 2003[
24. Ana Filipe Vrdoljak ,The Criminalization of the Illicit Trade in Cultural Property, European Journal of International Law, vol.22, on4.

المقالات المنشورة :

25. Human Rights Watch, Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, http://www.hrw.org/reports/2003/usa1203/
26. Thom Shankar, In Memoir, U.S. General Tells of Gaps in War Plans, N.Y. TIMES, Aug. 1, 2003, . http://www.jursit.law.pitt.edu/forum/gerstenblith1.
27. Martin Gottlieb, Looters Swarm Over Remote Sites, Study Finds, N.Y. TIMES, June 12, 2003, . http://www.jursit.law.pitt.edu/forum/gerstenblith1.
28. Iraqi Artifacts 'Returned', BBC News, 9 May 2003. Available at: ,news.bbc.co.uk/go/PR/fr/-/2/hi/middle east/3009587.stm, [9 May 2003

29. Iraqi Artifacts ‘Returned’, BBC News, 9 May 2003. Available at: news.bbc.co.uk/go/PR/for/-/2/hi/middle east/3009587.stm, [9 May 2003
30. D’Arcy, D. (2002). ‘Legal Group to Fight ‘Retentions’ Policies’, The Art Newspaper, (24 October 2002). Available at ,www.theartnewspaper.com/news/article.asp? dirt=10176, [26 April 2003.
31. Iraqi Artifacts ‘Returned’, BBC News, 9 May 2003. Available at: news.bbc.co.uk/go/PR/fr/-/2/hi/middle east/3009587.stm, [9 May 2003.